بركاتهما ومددهما ونقلته ايضًا ضمن رسالة سميتها الكرام اولي الالباب بشريف الخطاب

باب شروط الصلاة واركانها

جمع بينهما وان افردوا كلا بباب على حدة لان المقصود علم جميعها لتصحيح الصلاة فكان الجمع بينهما اظهر في المراد للمتيقظ الى ما تصح به وفي نسخة شرايط كما عبر به الفقيه ابو الليث وصاحب منية المصلي وقال شارحها جمع شريطة بمعنى الشرط انتهى وكذا في شرح الكنز للديري الشريطة في معنى الشرط وجمعها شرايط وبه يعلم الجواب عن كلام صاحب البحر في هذا المحل انتهى والشروط جمع شرط بسكون الرا والاشراط جمع شرط بفتحها وهما العلامة والمستعمل في لسان الفقها الشروط دون الاشراط والشرط في اللغة العلامة اللازمة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها اللازمة وفي الشريعة هو ما يتوقف على وجوده الشي وهو خارج عن ماهية الشي كذا في غاية البيان وقال فخر الاسلام هو اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب وقيل ما يسبقه العلة وجودًا ولا تعمل الى وجود الشرط وقد اختلف في تقسيمه فجعل ابو زيد اقسامه اربعة وفخر الاسلام البزدوي خمسة وشمس الايمة السرخسي ستة وبعض المحققين الى قسمين حقيقة ومجازًا فالحقيقة ما توجد العلة عند وجوده او ما يتوقف المؤثر على وجوده في ثبوت الحكم والمجاز ما عداه وبقية الاقسام بحسب المجاز لا بحسب الحقيقة والاركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب الاقوى ياوي الى ركن شديد اي عز ومنعة وفي الاصطلاح الجزء الذاتي التي تتركب الماهية منه ومن غيره ويقال ما يقوم به الشي وهو جزء داخل ماهية الشي والفرض يجوز اطلاقه على المشروط والركن جميعًا ثم الشرط على ثلاثة انواع عقلي كالقدوم للتجار وشرعي كالطهارة للصلاة وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق وفي المبسوط حد الشرط ما يشترط دوامه من اول الصلاة الى اخرها كالطهارة وستر العورة وحد الركن ما لا يدوم من اول الصلاة الى اخرها بل ينقضي بالشروع في ركن آخر كالقيام والقراة كل منهما ينقضي بالركوع والركوع بالانتقال الى السجود والشروط الستة شروط جواز لا شروط وجود

وشرط الوجود

١١

وشرط الوجود القدرة المتصلة بالفعل وفي هذا الباب شروط متقدمة قبل الدخول في الصلاة ومنها التحريمة وشروط متوسطة كترتيب الاركان فيما لم يشرع مكررًا وقد اتبعت هذه الطريقة تسهيلا على المتعلم وان نظر في تقييد القدوري بقوله التي تتقدمها بانه ليس من الشروط ما لا يكون مقدمًا وشرط الخروج والبقا على الصحة ليسا شرطين للصلاة بل لامر اخر وهو الخروج والبقا على الصحة فلا يرد علينا لانا قيدنا بما يميز كلا عن غيره فيما سياتي وقال في البدرية هذا القيد اي قيد القدوري قصدي لا اتفاقي لانه ذكر باب شروط الصلاة الشروط المتقدمة دون الشروط المتوسطة كترتيب الاركان فيما لم يشرع مكررًا انتهى فلذا قلت **لابد لصحة الصلاة من وجود سبعة وعشرين شيا** من المصلي والشي يصدق بالركن وبالشرط الذي لابد منه لصحة الشروع في الصلاة وبما هو شرط لبقايها على الصحة وقد بيناه فيما سياتي مفصلا وكلها فروض وحصرناها بهذا العدد تقريبًا لا تحقيقًا لانه يزاد عليها واقتصار بعضهم على ذكر الشروط الستة والاركان فيه قصور فمن الفروض **الطهارة من الحدث** الاصغر والاكبر والحيض والنفاس لاية الطهارة وقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتقدم صفة التطهير وشرطه والحدث لغة الشي الحادث وشرعا مانعية شرعية قايمة بالاعضا الى غاية وصول المزيل لها وقدم الشروط لانها لا تسقط بحال ولا يرد مثاله مقطوع اليدين والرجلين وهو مجروح الوجه اذ يصلي بلا طهارة لانه نادر ولا حكم له ولا يرد الوقت لانه من الشروط التكليفية فلا يكلف بالمفروض الا بوجوده والاستقبال للخايف ونحوه جهة قدرته فلم يسقط الاستقبال في الجملة **و** يفترض **طهارة الجسد و** يفترض **طهارة الثوب و طهارة المكان** الذي يصلي عليه فلو بسط شيا رقيقًا على موضع نجس جاف وصلى عليه ان كان بحال يصلح ساترًا للعورة تجوز الصلاة وان كانت النجاسة رطبة فالقى عليها لبدًا او ثوبًا وصلى ان كان ثوبًا يمكن ان يجعل من تحته ثوبًا يجوز عند محمد وان كان لا يمكن لا يجوز وقال الحلواني لا يجوز حتى يلقي على هذا الطرف الاخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كسبها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)